فى
ترجمة
الرياض البديعة
فى
أصول الدين وبعض فروع الشريعة
للفاضل الشيخ محمد حسب الله
على مذهب الإمام الشافعي
رضى الله عنه، ونفعنا به آمين
للترجم
محمد عبد الله بن حسن مكفوع
كوغسي جاريغين سوكابومي
يطلب منه
توكو الإسلامية تاسكملايا

de Ewlang / 06-Ramadhan/1437.H

ترجمة

في

الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ

في

أُصُولِ الدِّيْنِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ

للفاضل الشيخ محمد حسب الله

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه، ونفعنا به آمين

للمترجم

محمد عبد الله بن حسن كمفوغ

كوغسي چاريغين سوكابومي

بطلب همه

توكو الإسلامية تاسكملايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
(اما بعد) ، فهذا مختصر في اصول الدين وجملة من
فروعه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
سميته الرياض البديعة في اصول الدين وبعض فروع
الشريعة راجيا من الله ان ينفع به طلبة العلم
لاسيما المبتدئين وان يوجه اليه رغبة الراغبين

وَاعْلَمْ اَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْمُكَلَّفِيْنَ

وَلَوْ كَانَ رَقِيْقًا اَنْ يَعْرِفَ اَرْكَانَ الْاِسْلَامِ وَالْاِيْمَانِ

فَاَرْكَانُ الْاِسْلَامِ خَمْسَةٌ اَنْ تَشْهَدَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ

وَاَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ

الزَّكَاةَ وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ اِنِ اسْتَطَعْتَ

اِلَيْهِ سَبِيْلًا، وَاَرْكَانُ الْاِيْمَانِ سِتَّةٌ اَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَبِالْقَدَرِ

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اَيْضًا اَنْ يَعْرِفَ عَقَائِدَ

الْاِيْمَانِ وَهِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَاتُ لِلّٰهِ تَعَالٰى وَالْمُسْتَحِيْلَةُ

عَلَيْهِ. وَالْجَائِزَةُ فِي حَقِّهِ وَالصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلرُّسُلِ

عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُسْتَحِيلَةُ عَلَيْهِمْ وَالْجَائِزَةُ

فِي حَقِّهِمْ فَيَجِبُ لِلّٰهِ تَعَالَى الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ

وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ

وَمَعْنَاهُ اَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْتَقِرُ اِلَى ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا وَلَا

اِلَى مَوْجُودٍ يُوجِدُهُ بَلْ هُوَ تَعَالَى الْمُوجِدُ لِلْاَشْيَاءِ كُلِّهَا

وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى الْوَحْدَانِيَّةُ وَمَعْنَاهَا اَنَّهُ تَعَالَى لَا

ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي اَفْعَالِهِ فَهٰذَا

سِتُّ صِفَاتٍ الْاُولَى مِنْهَا تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّةً

وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْخَمْسَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يُقَالُ لَهَا

صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ، وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا سَبْعُ

صِفَاتٍ يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ الْمَعَانِي وَهِيَ الْقُدْرَةُ

وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ الْمُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْحَيَاةُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ الْخَالِي عَنِ الْحُرُوفِ

وَالْأَصْوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ الْحَوَادِثِ

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَدَمُ وَالْحُدُوثُ وَالْفَنَاءُ

وَمُمَاثَلَتُهُ تَعَالَى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَافْتِقَارُهُ إِلَى ذَاتٍ

أَوْ مُوجِدٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدًا فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ

اَفْعَالِهِ وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ وَوُجُوْدُ شَيْئٍ

مِنَ الْعَالَمِ بِغَيْرِ اِرَادَتِهِ تَعَالَى وَالْجَهْلُ بِشَيْئٍ مِنَ

الْمَعْلُوْمَاتِ وَالْمَوْتُ وَالصَّمَمُ وَالْعَمَى وَالْبُكْمُ

وَوُجُوْدُ حَرْفٍ اَوْ صَوْتٍ فِيْ كَلَامِهِ الْقَدِيْمِ وَيَجُوْزُ

فِيْ حَقِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ وَيَجِبُ

لَهُ تَعَالَى اِجْمَالًا كُلُّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ

وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ تَعَالَى كُلُّ النَّقَائِصِ وَالدَّلِيْلُ عَلَى

ذٰلِكَ كُلِّهِ وُجُوْدُ هٰذَا الْعَالَمِ عَلَى هٰذَا الشَّكْلِ الْبَدِيْعِ

وَيَجِبُ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصِّدْقُ

فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ وَلَوْ بِالْمُزَاحِ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ

وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ

الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالْبَلَادَةُ وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا

بِتَبْلِيغِهِ . وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ صِفَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا

تَنْقُصُ بِسَبَبِهَا مَرَاتِبُهُمُ الْعَلِيَّةُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وَالْمَرَضِ وَالْوِقَاعِ الْحَلَالِ . وَيَجْمَعُ مَعْنَى هٰذِهِ الصِّفَاتِ

كُلِّهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَيَجِبُ عَلَى

الْمُكَلَّفِ أَيْضًا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادِ اللهِ الْمُكْرَمِينَ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ

مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي مُنَزَّهُونَ عَنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ وَاَنَّهُ

لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ اِلَّا اللّٰهُ تَعَالٰى وَمِنْهُمْ جِبْرِيلُ

وَمِيكَائِيلُ وَاِسْرَافِيلُ وَعَزْرَائِيلُ وَهٰؤُلَاءِ الْاَرْبَعَةُ هُمُ

الرُّؤَسَاءُ وَهُمْ اَفْضَلُهُمْ وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَهُمْ

اَلْاٰنَ اَرْبَعَةٌ وَيُزَادُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَرْبَعَةٌ وَمِنْهُمْ

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَرِضْوَانُ خَازِنُ الْجَنَّةِ وَمَالِكٌ خَازِنُ

النَّارِ وَاَنْ يَعْتَقِدَ اَنَّ اَفْضَلَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ الرُّسُلُ ثُمَّ الْاَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الصَّحَابَةُ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَاَنْ يَعْتَقِدَ اَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَمُوتُونَ عِنْدَ انْقِضَاءِ

اَعْمَارِهِمْ وَاَنَّ الْقَابِضَ لِاَرْوَاحِهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ وَهُوَ

عَزْرَائِيلُ وَاَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ بَعْدَ دَفْنِهِمْ فِى قُبُورِهِمْ اِلَّا

جَمَاعَةً مَخْصُوصِينَ وَاَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحَا

سَبُونَ فِى الْمَوْقِفِ عَلَى اَعْمَالِهِمْ اِلَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ

حِسَابٍ وَاَنَّ اَعْمَالَهُمْ كُلَّهَا تُوزَنُ فِى الْمِيزَانِ وَاَنَّهُمْ

يَمُرُّونَ جَمِيعًا عَلَى الصِّرَاطِ. وَاَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُونَ

مِنْ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَنَالُونَ

شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاَكْبَرُ شَفَاعَتِهِ شَفَاعَةُ الْعُظْمَى

فِى فَصْلِ الْقَضَاءِ وَاَنْ يَعْتَقِدَ اَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب

بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر

بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن

نزار بن معد بن عدنان وامه آمنة بنت وهب بن

عبد مناف بن زهرة ابن كلاب . وانه ابيض مشرب

بحمرة وانه خاتم الأنبياء والمرسلين وانه ولد

بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد

الإسراء ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضي

اللهُ عنها. وأنّ شريعتَه نسخت جميعَ الشرائعِ

السابقةِ عليها وتبقى مستمرةً الى يومِ القيامةِ، ويجبُ

على المكلّفِ ايضًا ان يعرفَ شرائعَ الدينِ وهي فروعُه

واهمُّها الطهارةُ والصلاةُ والزكاةُ والصومُ والحجُّ

ونطلبُ من اللهِ تعالى الاعانةَ على ذكرِ الاهمِّ منها

والبركةَ فيه فنقولُ

كتابُ الطهارةِ

لا يصحُّ الوضوءُ والغسلُ وازالةُ النجاسةِ الّا بالماءِ

الطهورِ وهو الذي لم تقعْ فيه نجاسةٌ ولا شيءٌ

طَاهِرٌ يَذُوبُ وَلَمْ يَكُنْ قَلِيلًا مُسْتَعْمَلًا وَيَنْحَصِرُ

فِي قِسْمَيْنِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّابِعِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا

وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تَذُوبُ كَالْعَسَلِ

أَوْ يَنْفَصِلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ وَتَغَيَّرَ تَغَيُّرًا فَاحِشًا

فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُطَهِّرُ

النَّجَسَ وَلَوْ كَانَ أَلْفَ قِرْبَةٍ. وَمِثْلُهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ وَالْمُسْتَعْمَلُ

هُوَ الَّذِي رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ أَوْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ.

وَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ

رائحته ولو تغير يسيرا فنجس ولو كان قدر

البحر فان لم يتغير بها منه شيء لم يتنجس الا

اذا كان اقل من قلتين واذا زال تغيره بنفسه

او بماء وضع عليه عاد طهورا وكذا لو زال التغير

بماء اخذ منه وكان الباقي قلتين والقلتان

خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب

من قرب الحجاز ولو وقع في السمن مثلا او في الماء القليل

نجاسة لا يراها البصر المعتدل او ميتة ليس

لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم ينجس

(فصل) وَيحلّ استعمالُ جميعِ المواعينِ الطّاهرةِ
مِن كلِّ جنسٍ الّا مواعينَ الذهبِ والفضّةِ فيحرمُ
استعمالُها لغيرِ ضرورةٍ ويحرمُ استعمالُ المطليّ
بذهبٍ او فضّةٍ ان كثرَ طلاؤهُ وتحصّلَ منه شيءٌ
بعرضهِ على النّارِ،

(فصل) الحيواناتُ كلُّها تنجسُ بموتِها الّا الآدميّ
والسمكَ والجرادَ والمأكولَ المذبوحَ ان ذُبحَ ذبحًا
شرعيًّا وجلودُها تطهرُ بالدّباغِ ظاهرًا وباطنًا
الّا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ والمتولّدِ منهما او من احدِهما

وَلَوْ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ وَلَمْ يُغْسَلْ بَعْدَ

دَبْغِهِ صَارَ مُتَنَجِّسًا فَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ

الرُّطُوْبَةِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

نَوَاقِضُهُ أَرْبَعَةٌ (اَلْأَوَّلُ) خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ

الدُّبُرِ وَإِنْ خَرَجَ قَهْرًا إِلَّا الْمَنِيَّ الشَّخْصِ الْخَارِجَ مِنْهُ

أَوَّلَ مَرَّةٍ (وَالثَّانِي) زَوَالُ التَّمْيِيْزِ بِجُنُوْنٍ أَوْ سُكْرٍ

أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ مَقَرِّهِ

(وَالثَّالِثُ) مُلَامَسَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ

غيرِ حائلٍ بينَ جلدَيهما ولو كانَ كلٌّ منهما هرمًا

أو حصلتِ الملامسةُ بغيرِ الاختيارِ وينتقضُ بها

وضوءُ كلٍّ منهما (والرابعُ) مسُّ قُبُلِ الآدميِّ أو حلقةِ

دُبُرِه بباطنِ الكفِّ بلا حائلٍ ولو معَ السهوِ أو الإكراهِ

وينتقضُ به وضوءُ الماسِّ فقط إلا إن كانَ المسُّ

بينَ رجلٍ وأنثى أجنبيةٍ فينتقضُ به وضوءُهما

كما سبقَ ويحرمُ بالحدثِ الأصغرِ الصلاةُ والطوافُ

ومسُّ المصحفِ حتى كيسِه وصندوقِه ما دامَ

فيهما ويحلُّ قلبُ ورقِ المصحفِ بعودٍ إلا إن انفصلت

الورقة وحملت عليه وحل حمله في متاع الا

ان قصد المصحف وحده بالحمل وحل حمل التفسير

ان كان اكثر من القران يقينا ولا يمنع الصبي المميز

من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم ،

(فصل) يجب الاستنجاء من كل خارج من

القبل او الدبر ان كان نجسا ولوث محل خروجه

ويجوز ان يستنجي الشخص بالاحجار فقط ولو بلا

عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء

افضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما افضل

وَيَجِبُ تَنْظِيفُ الْمَحَلِّ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَاَثَرِهَا اِنْ

اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَاِنِ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ عُفِيَ عَنِ الْاٰثَارِ

الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُزِيلُهُ اِلَّا الْمَاءُ اَوِ الْخَزَفُ الصِّغَارُ وَاِذَا

اُقْتَصِرَ عَلَى الْحَجَرِ وَجَبَ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ وَاِنْ نَظَفَ

الْمَحَلُّ بِاَقَلَّ مِنْهَا وَاِنْ لَمْ يُنَظِّفْهُ الثَّلَاثُ وَجَبَ اَنْ

يَزِيدَ عَلَيْهَا حَتّٰى يُنَظِّفَهُ بِوِتْرٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا

وَاِنْ نَظَّفَهُ بِشَفْعٍ فَالسُّنَّةُ لَهُ اَنْ يَزِيدَ وَاحِدَةً وَيَقُومُ

مَقَامَ الْحَجَرِ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ خَشِنٍ

يَقْلَعُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ كَخِرْقَةٍ، وَشَرْطُ الْاِسْتِنْجَاءِ

بِالْحَجَرِ اَنْ لَا يَنْتَشِفَ الْخَارِجُ النَّجِسُ وَاَنْ لَا يَنْتَقِلَ

عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ وَاَنْ لَا يُجَاوِزَ الْبَوْلُ حَشَفَةَ

الذَّكَرِ وَلَا الْغَائِطُ صَفْحَةَ الْاَلْيَتَيْنِ وَاَنْ لَا يَصِلَ

بَوْلُ الْاُنْثٰى اِلٰى مَحَلِّ جِمَاعِهَا .

بَابُ الْوُضُوْءِ .

اَلْفُرُوْضُ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ اِلَّا بِهَا سِتَّةٌ (اَلْاَوَّلُ)

النِّيَّةُ وَيَجِبُ اَنْ تَكُوْنَ مَقْرُوْنَةً بِاَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ

مِنَ الْوَجْهِ وَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ رَفْعَ الْحَدَثِ اَوْ فَرْضَ الْوُضُوْءِ

اَوِ الْوُضُوْءَ فَقَطْ اَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ

مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنْ وَتَدِ

إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ إِلَى وَتَدِ الْأُخْرَى . وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ

النَّابِتِ فِي الْوَجْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا اللِّحْيَةَ الْغَزِيرَةَ

فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ وَالسُّنَّةُ تَخْلِيلُ بَاطِنِهَا

وَيَجِبُ أَيْضًا غَسْلُ السِّلْعَةِ النَّابِتَةِ فِي الْوَجْهِ وَإِنْ

طَالَتْ جِدًّا . (وَالثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَيْهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ

كَثُرَ وَطَالَ وَغَسْلُ سِلْعَتِهِمَا وَإِنْ طَالَتْ (وَالرَّابِعُ)

مَسْحُ جُزْءٍ مِنْ جِلْدِ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ

وَلَوْ رَأْسَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ اَنْ لَا يَمْسَحَ عَلَى

الطَّوِيلِ الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ (وَالْخَامِسُ) غَسْلُ

الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ وَشَعْرِ الرِّجْلَيْنِ

وَسِلْعَتِهِمَا كَشَعْرِ الْيَدَيْنِ وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ

وَتَخْلِيلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ اِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَصِلُ اِلَيْهِ

اِلَّا بِذَلِكَ (وَالسَّادِسُ) تَرْتِيبُ الْاَعْضَاءِ بِاَنْ يُقَدِّمَ الْوَجْهَ

عَلَى الْيَدَيْنِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ وَالرَّأْسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ

فِي الْوُضُوءِ اِزَالَةُ الْاَوْسَاخِ الَّتِي تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ اِلَى

الْاَعْضَاءِ اِلَّا اِنْ كَانَ فِي اِزَالَتِهَا مَشَقَّةٌ وَمِثْلُهَا

الاوساخ التي تحت الاظفار ولا يكفي مسح الاعضاء
المغسولة بل لا بد من سيلان الماء عليها واذا ترك
لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء
حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التي بعدها
والسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه
والتسمية مقرونة باوله وغسل الكفين معا الى
الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح
الرأس كله ثم مسح الاذنين معا ظاهرا وباطنا بماء
جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين

وَتَطْهِيرُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةٍ وَالْمُوَالَاةُ

لِغَيْرِ دَائِمِ الْحَدَثِ (وَأَمَّا السِّوَاكُ) فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ

الْخَاصَّةِ بِالْوُضُوْءِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي الصَّوْمِ

فَيُكْرَهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرُوبِ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ

عِنْدَ الْوُضُوْءِ وَمَحَلُّهُ فِيهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَيَتَأَكَّدُ

أَيْضًا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ وَالْاِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَإِرَادَةِ الصَّلَاةِ

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ فِيهِ بِكُلِّ طَاهِرٍ

خَشِنٍ يُزِيلُ صُفْرَةَ الْأَسْنَانِ وَلَوْ خِرْقَةً وَأَفْضَلُهُ

الْأَرَاكُ الْيَابِسُ الْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ ،

بَابُ الغُسْلِ

لَا يَجِبُ الغُسْلُ عَلَى الحَيِّ اِلَّا بِالجَنَابَةِ اَوِ الوِلَادَةِ وَلَوْ
مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ اَوِ انْقِطَاعِ الحَيْضِ اَوِ النِّفَاسِ وَتَحْصُلُ
الجَنَابَةُ اِمَّا بِدُخُولِ الحَشَفَةِ اَوْ مِقْدَارِهَا فِي قُبُلٍ اَوْ
دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَاِنْ لَمْ يَحْصُلْ اِنْزَالٌ وَاِمَّا بِنُزُولِ المَنِيِّ
وَلَوْ بِغَيْرِ اِيلَاجٍ كَالحَاصِلِ فِي النَّوْمِ ، وَلَهُ فَرْضَانِ لَا يَصِحُّ
اِلَّا بِهِمَا الاَوَّلُ النِّيَّةُ يَقْرُنُهُ بِاَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ وَيَنْوِي
المُغْتَسِلُ رَفْعَ الحَدَثِ اَوْ فَرْضَ الغُسْلِ اَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ ،
وَالثَّانِي) تَعْمِيمُ جَسَدِهِ ظَاهِرًا فَقَطْ وَشَعْرِهِ

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ

أَنْ يَتَعَرَّضَ حَتَّى حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَيَغْسِلَهَا عَنِ الْحَدَثِ وَعَلَى

الْأُنْثَى أَنْ تَغْسِلَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى

قَدَمَيْهَا أَيْضًا فَإِنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَلَوْ

تَرَكَ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ نَسِيًا لَمْ يَصِحَّ الْغُسْلُ وَالْأَفْضَلُ

أَنْ يَغْسِلَ هٰذَيْنِ الْمَحَلَّيْنِ قَبْلَ جَسَدِهِ بِنِيَّةٍ تَخُصُّهُمَا غَيْرِ

النِّيَّةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْجَسَدِ وَسُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا

الْوُضُوْءُ كَامِلًا قَبْلَهُ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ وَالْاِبْتِدَاءُ

بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ جَسَدِهِ وَتَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ

ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله. ويحرم
بالجنابة قراءة القرآن والمكث في المسجد والمحرمات
بالحدث الاصغر وهي الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله.

باب التيمم

لا يصح التيمم بشيء من اجزاء الارض الا بالتراب
الخالص الطاهر الذي له غبار بشرط ان ينقله ولو من
الهواء وان يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم
لها. واسبابه ثلاثة (الاول) عدم الماء (والثاني)

خَوْفُ الضَّرَرِ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَالثَّالِثُ) احْتِيَاجُهُ لِشُرْبِهِ أَوْ شُرْبِ حَيَوَانِهِ)

الْمُحْتَرَمِ . وَفُرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ مَقْرُونَةً

بِنَقْلِ التُّرَابِ وَبِأَوَّلِ جُزْءٍ يَمْسَحُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَيَنْوِي

الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مَثَلًا (الثَّانِي) مَسْحُ

الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا حَتَّى الْمُقْبِلَ مِنْ أَنْفِهِ وَشَفَتَيْهِ

الثَّالِثُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ)

لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ ضَرْبَةٍ

مُسْتَقِلَّةٍ (الرَّابِعُ) التَّرْتِيبُ بِأَنْ يُقَدِّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ

عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ. وَيُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالرِّدَّةُ

وَزَوَالُ الْمَانِعِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا

وَلَا يَفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرْضَيْنِ بَلْ فَرْضًا فَقَطْ

وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّيَمُّمِ

وَيُعِيدُ الْمُتَيَمِّمُ صَلَاتَهُ إِنْ تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ أَوْ صَلَّى فِي مَحَلٍّ

يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ.

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

اَلْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ

وَالسَّمَكِ وَالدُّودِ وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ نَجِسٌ اِلَّا

الْمَنِيِّ وَالرِّيْحِ وَالْحَصٰى اِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنَ الْبَوْلِ. وَالنَّجَاسَةُ

ثَلَاثَةُ اَقْسَامٍ. مُخَفَّفَةٌ وَمُغَلَّظَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَا

لْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِيْ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ غِذَاءً

غَيْرَ اللَّبَنِ وَيَطْهُرُ مَحَلُّهَا بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

حَتّٰى يَعُمَّهُ بِشَرْطِ اَنْ تَزُوْلَ عَيْنُ الْبَوْلِ قَبْلَ الرَّشِّ.

وَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ

اَحَدِهِمَا وَلَا يَطْهُرُ مَحَلُّهَا حَتّٰى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

اِحْدَاهُنَّ مَخْلُوْطَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُوْرِ وَلَا يُكْتَفٰى بِالسَّبْعَةِ

إلا أن زالت عين النجاسة بالمرة الأولى فإن زالت بغير

الأولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب

مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة، وللمتوسطة

بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه

مرة واحدة إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون

ولا رائحة فإن كان لها شيء من هذه الأوصاف

فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون

وحده وعن الريح وحده إذا عسر زواله ولو توقف

زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله

وَيُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَرَاهَا الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ وَعَنِ

الْقَلِيلِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ اِنْ كَانَ بِغَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ

وَعَنِ الْكَثِيرِ اَيْضًا اِنْ كَانَ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَخَرَجَ

بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ النَّاشِفُ اِذَا اَصَابَتْهُ

نَجَاسَةٌ نَاشِفَةٌ وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ اِلَّا

جُلُودُ الْمَيْتَةِ اِذَا انْدَبَغَتْ وَالْخَمْرُ اِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا

بِنَفْسِهَا وَلَا يَضُرُّ فَوَرَانُهَا وَلَا نَقْلُهَا مِنَ الشَّمْسِ اِلَى

الظِّلِّ وَلَا الْعَكْسُ فَاِنْ طُرِحَ فِيهَا شَيْءٌ قَبْلَ تَخَلُّلِهَا

وَلَوْ طَاهِرًا وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى تَخَلَّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ ،

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

اَلْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ فِيْ صِحَّتِهَا
بِلَا سَبَبٍ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِ
وِلَادَتِهَا. وَاَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعُ سِنِيْنَ تَقْرِيْبًا
وَاَقَلُّ مُدَّتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
وَغَالِبُهَا سِتَّةٌ اَوْ سَبْعَةٌ فَاِنْ نَقَصَ الدَّمُ عَنْ اَقَلِّ
الْمُدَّةِ اَوْ زَادَ عَلَى اَكْثَرِهَا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ. وَاَقَلُّ مُدَّةِ
النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهَا اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَاَكْثَرُهَا
سِتُّوْنَ يَوْمًا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَدَمُ فَسَادٍ اَيْضًا وَيَحْرُمُ

بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَنْجِيسَهُ

وَالصَّوْمُ وَمُحَرَّمَاتُ الْجَنَابَةِ السَّابِقَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى

الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْفَائِتِ فِي الْحَيْضِ

وَالنِّفَاسِ دُونَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِيهِمَا ،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فَقَطْ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

وَالصُّبْحُ وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها

ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من

زوال الشمس عن وسط السماء الى ان يزيد ظل الشيء

على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من

الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت

المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق

الاحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر حتى

يطلع اول الفجر الصادق . ووقت الصبح من طلوع

الفجر الصادق حتى يطلع اول الشمس ولا قضاء

عَلَى كَافِرٍ إِذَا أَسْلَمَ إِلَّا الْمُرْتَدَّ وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى

عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ بَعْدَ صَحْوِهِمْ إِلَّا إِذَا تَعَدَّوْا بِذَلِكَ

وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ وَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

أَنْ يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ

وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا عِنْدَ عَشْرَةٍ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ

الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

وَمِثْلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْفُرُوضِ الْمُوَسَّعَةِ كَالْحَجِّ

وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ عِنْدَ أَوَّلِ بُلُوغِهِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِ

جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْاِمْتِنَاعِ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ
جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فَهُوَ كَافِرٌ
مُرْتَدٌّ وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُصَلّٰى
عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا
وَأَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ لٰكِنَّهُ
يُقْتَلُ بِشُرُوطٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ
عَنْ أَحَدٍ وَلَوِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ إِلَّا إِذَا غَابَ عَقْلُهُ
بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهَا فِي الْحَضَرِ
عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ تَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْأَشْغَالُ إِلَّا إِذَا نَسِيَهَا

بِغَيْرِ لَعِبٍ أَوْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَنْتَبِهْ إِلَّا
بَعْدَ فَوَاتِهَا. وَإِذَا فَاتَتْ شَخْصًا فَرِيضَةٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي وَالْأَفْضَلُ لَهُ
الْمُبَادَرَةُ بِقَضَائِهَا.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

اَلشُّرُوطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ
عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي
الْجَسَدِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَكَانِ. وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ

أَعْلَى الْبَدَنِ وَجَوَانِبِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى فِي الظُّلْمَةِ

مُنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ. وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا

بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا سَتْرُ السُّرَّةِ

وَالرُّكْبَةِ أَيْضًا. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ الْكَامِلَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا

إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي

الصَّلَاةِ صَلَّى عَارِيًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَالثَّالِثُ دُخُولُ

الْوَقْتِ وَلَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي الصَّلَاةِ الْمُوَقَّتَةِ كَالْفَرْضِ

الْأَصْلِيِّ وَتَوَابِعِهِ وَوُجُودُ السَّبَبِ يَقِينًا فِي الَّتِي لَهَا

سَبَبٌ حَتَّى يُوجَدَ سَبَبُهَا يَقِينًا. وَالرَّابِعُ اسْتِقْبَالُ

عَيْنُ الْكَعْبَةِ يَقِيْنًا فِي الْقُرْبِ وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ اِلَّا فِي

نَافِلَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،

بَابُ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ ،

اَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ. اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً بِجُزْءٍ

مِنْ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ وَالثَّانِي الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ

عَلَيْهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلّٰى جَالِسًا فَاِنْ عَجَزَ

عَنِ الْجُلُوْسِ اضْطَجَعَ عَلٰى جَنْبِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ وَيُكْرَهُ اَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى الْجَنْبِ

الْاَيْسَرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَاِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِضْطِجَاعِ اسْتَلْقٰى

عَلٰى ظَهْرِهٖ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَّرْفَعَ رَاْسَهٗ بِشَيْءٍ لِيَسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهٖ وَاَنْ يَّجْلِسَ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ اِنْ

اَمْكَنَهٗ ذٰلِكَ فَاِنْ عَجَزَ اَشَارَ بِرَاْسِهٖ فَاِنْ عَجَزَ اَشَارَ

بِاَجْفَانِهٖ فَاِنْ عَجَزَ اَجْرٰى اَرْكَانَ الصَّلٰوةِ عَلٰى قَلْبِهٖ

وَفِيْ جَمِيْعِ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ اَجْرِهٖ شَيْءٌ وَيَجُوْزُ لِلْقَادِرِ

اَنْ يُّصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَّمُضْطَجِعًا لٰكِنْ ثَوَابُ الْقَاعِدِ

نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ وَثَوَابُ الْمُضْطَجِعِ نِصْفُ ثَوَابِ

الْقَاعِدِ. وَالثَّالِثُ . تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ وَيَتَعَيَّنُ فِيْهَا اَللّٰهُ اَكْبَرُ

فَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُ عَنْهُ يَاْتِيْ

بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب
هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ
من الشيطان الرجيم، والرابع قراءة الفاتحة با
لبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها
عنه الامام إن كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب
الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديدا
تها الاربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها
سبع آيات من القرآن فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة
أنواع من الذكر فإن عجز عن الذكر وقف ساكتا

بقدرها ولا يترجم عنها والسنة ان يقرأ سورة

او شيئا من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من

الصلاة الثنائية وفي الركعتين الاولتين فقط من

الثلاثية والرباعية . والخامس . الركوع مقرونا

بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه

ان ينحني بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه

ان كان معتدل الخلقة . والسنة ان يسوي فيه

ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ

ركبتيه بيديه مع تفريق اصابعهما ويقول فيه

سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات

والسادس الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى

تستقر الأعضاء والواجب فيه أن يعود بعد

الركوع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول في حال

رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا اعتدل قال

ربنا لك الحمد وأن يقنت في اعتدال الركعة الأخيرة

من الصبح كل يوم ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان

والسابع السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة ويشترط

فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه

وَعَلٰى جُزْءٍ مِنْ بُطُوْنِ يَدَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُوْنِ

أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلٰى أَعَالِيْهِ وَأَنْ

يَتَثَاقَلَ بِرَأْسِهٖ حَتّٰى يُحِسَّ بِالثِّقْلِ وَالسُّنَّةُ أَنْ

يَسْجُدَ عَلٰى أَنْفِهٖ وَيَقُوْلُ فِيْ سُجُوْدِهٖ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلٰى

وَبِحَمْدِهٖ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثَةٌ وَأَنْ يُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ

الدُّعَاءِ وَالثَّامِنُ الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَقْرُوْنًا

بِالطُّمَأْنِيْنَةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَارْ

حَمْنِيْ وَارْفَعْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَارْزُقْنِيْ وَاهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ

وَاعْفُ عَنِّيْ وَالتَّاسِعُ الْجُلُوْسُ الْأَخِيْرُ الَّذِيْ يُسَلِّمُ

عَقبه غالبا والعاشر قراءة التشهد في هذه الجلوس

وهو التحيات الى واشهد ان محمدا رسول الله والحادي

عشر الصلاة على النبي في هذا الجلوس ايضا بعد

قراءة التشهد واقلها اللهم صل على محمد واكملها

مذكور في المطولات والثاني عشر التسليمة الاولى

والواجب السلام عليكم والسنة ان يزيد ورحمة

الله وان يسلمها على اليمين وان يسلم بعدها تسليمة

ثانية على الشمال وان يلتفت مع كل تسليمة الى

جهتها والثالث عشر ترتيب الاركان على هذا

الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ

(فَصْلٌ) وَسُنَنُ الْفَرَائِضِ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً
عَشْرٌ مِنْهَا مُؤَكَّدَاتٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَثِنْتَا عَشْرَةَ غَيْرُ
مُؤَكَّدٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا زِيَادَةً
عَلَى الْمُؤَكَّدَاتِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ. وَأَمَّا الْوِتْرُ فَهُوَ سُنَّةٌ
مُسْتَقِلَّةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ جَمِيعِ السُّنَنِ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ

وَاَكْثَرُهُ اِحْدٰى عَشْرَةَ وَاَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَلَا
يَصِحُّ فِعْلُهُ اِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ
اِلٰى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَاِخْرَاجُهُ عَنْ وَقْتِهِ بِلَا عُذْرٍ
مَكْرُوْهٌ وَتَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ اَشَدُّ كَرَاهَةً (فَصْلٌ)
وَالسُّنَنُ الْمَطْلُوْبَةُ فِى الصَّلَاةِ نَوْعَانِ اَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ
فَالْاَبْعَاضُ عِشْرُوْنَ مِنْهَا الْقُنُوْتُ وَالتَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ
فِى الْفَرْضِ. وَالْهَيْئَاتُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا تَسْبِيْحَاتُ الرُّكُوْعِ
وَالسُّجُوْدِ وَتَكْبِيْرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ وَدُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ
وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِيْنُ بَعْدَهَا وَالسُّوْرَةُ

بعد التامين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك

شيئا من الابعاض عمدا او سهوا فالسنة له ان

يسجد للسهو. والهيئات لا يسجد لها وان تركها

عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت

صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما

صلاه من الركعات او شيء من اركان الصلاة وجب

ان يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له

ان يسجد ايضا للسهو وسجود السهو لا يزيد على

سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك

بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ اِلَّا فِي النِّيَّةِ ،

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ ،

اَلْمُفْسِدَاتُ اِنْ قَارَنَتْ تَكْبِيْرَةَ الْاِحْرَامِ فَلَا تَنْعَقِدُ
الصَّلَاةُ مَعَهَا وَاِنْ طَرَأَتْ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ
اَبْطَلَتْهَا وَهِيَ كَثِيْرَةٌ فَمِنْهَا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَلَوْ قَلِيْلًا
وَالْفِعْلُ الْكَثِيْرُ وَلَوْ سَهْوًا وَالْحَدَثُ الْاَكْبَرُ اَوِ الْاَصْغَرُ
وَحُدُوْثُ النَّجَاسَةِ الَّتِيْ لَا يُعْفٰى عَنْهَا وَالسَّلَامُ عَمْدًا
فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْاَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ عَمْدًا
فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ وَالرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ تَعَالٰى وَانْكِشَافُ

العَوْرَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى السَّتْرِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَالتَّحَوُّلُ عَنِ
الْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ عَمْدًا إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ
وَنَافِلَةِ السَّفَرِ ۔

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا
فِي مَحَلٍّ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهِ
وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ جَمَاعَةً وَلَوْ مَعَ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَةَ أَوِ الِا
قْتِدَاءَ وَأَنْ يَعْلَمَ أَفْعَالَ الْإِمَامِ وَأَنْ يُتَابِعَهُ فِيهَا

وَأَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

فِيهِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ تَقَدُّمًا فَاحِشًا

وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ فِيهَا كَذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُنْثَى

إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا إِمَامَةُ الْكَافِرِ وَلَا مَنْ يُمَيِّزْ وَلَا مَنْ

يُبَدِّلُ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بِحَرْفٍ آخَرَ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ

يَكُونَ الْإِمَامُ فَقِيهًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فِي الذَّاتِ وَالنَّسَبِ

وَالصِّفَاتِ.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل الجائز

بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوي

القصر يقينا مع تكبيرة الإحرام وأن لا يقتدي بمن

يتم صلاته وأن لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة

ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر

والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين

شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة

الأولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت

وهي الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة

يقيناً وأن لا يفصل بينهما وبين الثانية زمن يسع

ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية وللجمع

التأخير شرطان فقط أن ينوي الجمع قبل خروج وقت

الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية

كلها.

باب صلاة الجمعة

لا تجب الجمعة إلا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد

أو القصب إذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور

الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من

الْأَمْرَاضِ وَأَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَتَصِحُّ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ

وَالنِّسَاءِ تَبَعًا لِهٰؤُلَاءِ وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ فِي

بَلْدَتِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ بِهَا إِذَا كَانَتْ

إِقَامَتُهُ قَاطِعَةً لِلسَّفَرِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا

خُطْبَتَانِ بِشُرُوطِهِمَا وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةً وَلَوْ فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمَاعَةِ هُنَا مَعَ التَّحَرُّمِ حَتَّى فِي

حَقِّ الْإِمَامِ وَأَنْ تُفْعَلَ مَعَ خُطْبَتَيْهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

فَلَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قَبْلَهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ تَمَامِهَا

تَمَّمُوهَا ظُهْرًا وَأَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً إِلَّا لِعُذْرٍ وَالسُّنَّةُ

أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْ يُرِيْدُ حُضُوْرَهَا وَأَنْ يَتَنَظَّفَ
وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ الْبِيْضَ وَأَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ
فِيْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا سُوْرَةَ الْكَهْفِ وَأَنْ يُكْثِرُوْا فِيْهِمَا مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَالْكُسُوْفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ اِنْسَانٍ
وَالْاَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوْتِ وَلِلرِّجَالِ فِعْلُهَا
فِي الْمَسْجِدِ اِنْ وَسِعَ النَّاسَ وَاِلَّا فَفِي الصَّحْرَاءِ وَيُصَلِّيْ كُلَّ
عِيْدٍ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْاُوْلٰى سَبْعَ تَكْبِيْرَةٍ

الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام، ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة لكنه يكبر في أول الأولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى دخول الإمام في صلاة العيد وفي عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الأضحى إذا تحللوا من إحرامهم

وَأَقَلُّ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ

وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَيْنِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ

فِيهِمَا وَرُكُوعَيْنِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا وَلَا زِيَادَةَ فِي

السُّجُودِ لٰكِنَّهُ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِ أَيْضًا وَيُسَنُّ بَعْدَهَا

لِلْجَمَاعَةِ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ لٰكِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ

اللهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعَ مَرَّاتٍ وَفِي أَوَّلِ

الثَّانِيَةِ سَبْعًا. وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ تُفْعَلُ عِنْدَ

حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى السُّقْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ كَصَلَاةِ

الْعِيدِ وَيُسَنُّ بَعْدَهَا لِلْجَمَاعَةِ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْهِ

الا ان الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه

للقبلة في اثناء خطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل

اعلاه اسفله ويمنه يساره ويفعل الناس مثله

وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن

الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لانفسهم سرا

عند اسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف

والاستسقاء .

كتاب الجنائز ،

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة

عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ اِلَّا الشَّهِيْدَ فِيْ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَالسَّقْطُ

اِذَا نَزَلَ مَيِّتًا قَبْلَ تَمَامِ اَشْهُرِهٖ فَاِنَّهُمَا لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلّٰى

عَلَيْهِمَا وَاَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيْمُ جَسَدِهٖ بِالْمَاءِ مَرَّةً

وَاحِدَةً بِشَرْطِ اَنْ تَزُوْلَ عَنْهُ الْاَوْسَاخُ الَّتِيْ تَمْنَعُ وُصُوْلَ

الْمَاءِ اِلٰى جَسَدِهٖ بِتِلْكَ الْمَرَّةِ وَاَكْمَلُهُ اَنْ يُجْلِسَهُ الْغَاسِلُ

مَائِلًا اِلٰى قَفَاهُ وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ وَيُمِرُّ يَدَهُ عَلٰى بَطْنِهٖ

لِيَخْرُجَ مَا فِيْهِ مِنَ الْاَذٰى ثُمَّ يَغْسِلُ سَوْاَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ

مَلْفُوْفَةٍ عَلٰى يَدِهِ الْيُسْرٰى ثُمَّ يُنَظِّفُ اَسْنَانَهُ وَ

مَنْخِرَيْهِ وَاُذُنَيْهِ بِسَبَّابَتِهِ الْيُسْرٰى وَيَلُفُّ عَلَيْهَا

لِكُلِّ مَرَّةٍ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ اَوْ نَحْوُهَا ثُمَّ يُوَضِّئُهُ

كَالْحَيِّ ثُمَّ يَعُمُّهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَكُونُ فِي الْمَرَّةِ

الْاُوْلٰى سِدْرٌ اَوْ نَحْوُهُ وَفِي الْاٰخِرَةِ قَلِيلٌ مِنْ كَافُوْرٍ

وَيَبْدَأُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَالسُّنَّةُ

اَنْ يُنَشِّفَهُ بَعْدَ تَمَامِ غَسْلِهِ وَيُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِيمَا يَجُوْزُ

لَهُ فِي حَيَاتِهِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْاَبْيَضُ اَفْضَلُ

مِنْ غَيْرِهِ وَالْقَدِيْمُ الْمَغْسُوْلُ اَوْلٰى مِنَ الْجَدِيْدِ وَاَقَلُّ الْكَفَنِ

لِفَافَةٌ وَاحِدَةٌ تَسْتُرُ جَمِيْعَ الْبَدَنِ اِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ

وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ فَيَحْرُمُ سَتْرُهُمَا وَاَكْمَلُهَا لِلذَّكَرِ ثَلَاثٌ

لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان

وإزار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ

الميت وأعضاء سجوده قطن يرش على جسده وعلى

كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط

وليوضع مع الحنوط كافور وأن يشد لحياه بخرقة

وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر

والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها

أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الأولى والقيام

على القادر عليه وقراءة الفاتحة أي في أي محل والأفضل

أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِأُخْرَوِيٍّ بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ وَأَقَلُّهُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسُّنَنُ أَنْ

يَتَعَوَّذَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُطَوِّلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

وَأَنْ يَكُونَ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ

يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ. اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَقَلُّ

الدَّفْنِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُورَ رَائِحَةِ الْمَيِّتِ وَتَصُونُ

جسمه من اكل السباع والكملة ان تكون في لحد ان

كانت الارض قوية وفي شق ان كانت رخوة وان

يوسع وان يعمق قدر قامة وبسطة ويجب ان

يضجع الميت في قبره على جنبه وان يوجه للقبلة

والسنة ان تكون على الجنب الايمن وان يرش قبره

بماء بارد وان يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وان يعزى

اهله بعد موته الى ثلاثة ايام ولا يجوز دفن ميتين

في قبر ولا ينبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر

او غيره الا لضرورة ،

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهِيَ
وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ
أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ
فِي مِلْكِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
فَبِحِسَابِهِ وَمِنْهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ
اتَّجَرَ وَلَوْ فِي شَيْءٍ حَقِيرٍ فَتُقَوَّمُ بِضَاعَتُهُ عِنْدَ آخِرِ
الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنْ بَلَغَتْ بِهِ نِصَابًا زَكَّاهَا
بِرُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ثُمَّ إِنْ بَلَغَ

مَالَ التِّجَارَةِ بِعَيْنِ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ اَوْ بِاَقَلَّ

مِنْ نِصَابٍ وَفِيْ مِلْكِهٖ تَمَامُهٗ فَاَوَّلُ الْحَوْلِ مِنْ حِيْنِ مِلْكِ

النَّقْدِ وَاِنْ مَلَكَ مَالَهَا بِعُرُوْضِ قِنْيَةٍ اَوْ بِذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ

اَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَلَيْسَ فِيْ مِلْكِهٖ تَمَامُهٗ فَاَوَّلُ الْحَوْلِ

يَوْمُ بَدْءِ التِّجَارَةِ وَمِنْهَا زَكَاةُ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ فَزَكَاةُ

الزُّرُوْعِ وَاجِبَةٌ فِي الْقُوْتِ فَقَطْ كَالْحِنْطَةِ وَالْاَرُزِّ

وَالْعَدَسِ وَزَكَاةُ الثِّمَارِ وَاجِبَةٌ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ

فَقَطْ وَتَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِالْحَبِّ اِذَا سَنْبَلَ وَاشْتَدَّ

وَبِالثِّمَارِ اِذَا بَدَا صَلَاحُهَا لٰكِنْ لَا تُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا

إِلَّا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بَعْدَ الْقَطْعِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ

وَنِصَابُ كُلٍّ مِنْهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ صَافِيَةٍ ثُمَّ إِنْ

سُقِيَتْ بِلَا تَعَبٍ زُكِّيَتْ بِالْعُشْرِ كَامِلًا وَإِنْ سُقِيَتْ

بِتَعَبٍ زُكِّيَتْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَمِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَهِيَ

وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ

عِيَالِهِ وَمَمَالِيكِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ وَيُخْرِجُ الشَّخْصُ

صَاعًا عَلَى نَفْسِهِ وَصَاعًا عَنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ رَضِيعًا وَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ

أَهْلِ الْبَلَدِ وَغَالِبِ السَّنَةِ وَقَدْرُهُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ

بِكَفِّ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ وَوَزْنُهُ خَمْسَةُ اَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِرِطْلِ بَغْدَادَ ،

كِتَابُ الصِّيَامِ ،

لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ اِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ الطَّاهِرِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَاِذَا تَمَّ شَعْبَانُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اَوْ رَاٰى الْهِلَالَ عَدْلٌ وَثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِى وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى عُمُوْمِ النَّاسِ فَاِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَى الرَّائِى وَعَلَى مَنْ صَدَّقَهُ فَقَطْ (فَصْلٌ) وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ اَلْاَوَّلُ الْاِسْلَامُ وَالثَّانِى

اَلتَّمْيِيزُ وَالثَّالِثُ النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ

النَّهَارِ وَالرَّابِعُ النِّيَّةُ وَتَصِحُّ نِيَّةُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ

الزَّوَالِ بِشَرْطِ اَنْ لَا يَتَعَاطٰى مُفْطِرًا قَبْلَهَا وَوُقُوْعُهَا

فِي اللَّيْلِ اَفْضَلُ وَيَجِبُ فِي صِيَامِ الْفَرِيْضَةِ تَعْيِيْنُهُ وَوُقُوْعُ

نِيَّتِهِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالْاَفْضَلُ وُقُوْعُهَا فِي الثُّلُثِ

الْاَخِيْرِ وَالْخَامِسُ الْاِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كُلِّهَا مِنَ

الْفَجْرِ اِلَى الْغُرُوْبِ وَالسَّادِسُ دُخُوْلُ الْوَقْتِ اَوْ وُجُوْدُ

السَّبَبِ فِي الصَّوْمِ الْفَرِيْضَةِ (فَصْلٌ) وَالْمُبْطِلَاتُ

لِلصَّوْمِ عَشَرَةٌ الْاَوَّلُ دُخُوْلُ شَيْءٍ مِنْ اَعْيَانِ الدُّنْيَا

وَلَوْ قَلِيلًا اِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا اِنْ دَخَلَ مِنْ اَحَدِ الْمَنَافِذِ

الْمَفْتُوحَةِ الثَّانِي الْقَيْءُ عَمْدًا وَاِنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ

اِلَى الْجَوْفِ الثَّالِثُ الْجِمَاعُ عَمْدًا وَلَوْ بِغَيْرِ اِنْزَالٍ الرَّابِعُ

خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِتَعَمُّدِ الْاِسْتِمْنَاءِ اَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ

كَخُرُوجِهِ بِاللَّمْسِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ بِلَا حَائِلٍ الْخَامِسُ

الْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً يَسِيرَةً السَّادِسُ الْاِغْمَاءُ مِنَ الْفَجْرِ

اِلَى الْغُرُوبِ السَّابِعُ الْاِفْطَارُ قَبْلَ اَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ

الشَّمْسِ اَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُهَا اِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَالُ

الثَّامِنُ طُرُوُّ الرِّدَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ تَعَالَى التَّاسِعُ طُرُوُّ

الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اَلْعَاشِرُ الْوِلَادَةُ الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ

وَمَنْ اَفْطَرَ عَامِدًا فِيْ رَمَضَانَ اَوْ نَسِيَ فِيهِ النِّيَّةَ لَيْلَةً

وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَكَذَا مَنْ تَبَيَّنَ

لَهُ ثُبُوْتُ رَمَضَانَ اَثْنَاءَ يَوْمِ الشَّكِّ .

(فَصْلٌ) لَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِوُصُوْلِ شَيْءٍ اِلَى جَوْفِهِ

مِنْ اَعْيَانِ الْجَنَّةِ مُطْلَقًا وَلَا مِنْ اَعْيَانِ الدُّنْيَا اِنْ وَصَلَ

اِلَيْهِ بِغَيْرِ الْاِخْتِيَارِ اَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَلَا بِالْجِمَاعِ وَلَا

بِخُرُوْجِ الْمَنِيِّ كَذَالِكَ وَلَا بِالْقَيْءِ قَهْرًا اِذَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ

شَيْءٌ اِلَى الْجَوْفِ وَلَا بِالنُّخَامَةِ اِذَا جَرَتْ اِلَى جَوْفِهِ

فَهُمَا عَنْهُ وَلَا بِالْاِكْتِحَالِ وَالْاِدِّهَانِ وَاِنْ وُجِدَ طَعْمُ

الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ فِيْ حَلْقِهٖ وَلَا بِدُخُوْلِ الذُّبَابِ وَالْبَعُوْضِ

وَغُبَارِ الْكَنْسِ وَالْغَرْبَلَةِ فِيْ جَوْفِهٖ وَاِنْ اَمْكَنَهُ اَنْ يَتَجَنَّبَ

ذٰلِكَ وَلَا بِبَلْعِ الرِّيْقِ الْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهٖ وَلَا بِسَبْقِ

مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ اِلٰى جَوْفِهٖ اِذَا لَمْ يُبَالِغْ

فِيْهِمَا وَكَانَ السَّبْقُ فِيْ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ

وَلَا بِالنَّوْمِ وَاِنِ اسْتَغْرَقَ النَّهَارَ كُلَّهُ وَلَا بِالْاِغْمَاءِ

اِذَا اَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ بِشَرْطِ اَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ النِّيَّةُ

فِيْ وَقْتِهَا وَلَا بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَلَا يَصِحُّ صِيَامُ

العيدين ولا يوم من ايام التشريق الثلاث مطلقا

ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان

الا اذا صام ذلك عن فريضة او وافق عادة له او

وصل صومه صوم شيء من النصف الاول ولو باليوم

الخامس عشر ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة

ونحوهما ان حركت بذلك شهوته ويسن له

تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن

الحدث الاكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر

والا فعلى شيء حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا

عند الافطار واكثار القرآن والصدقة في رمضان

ويكره له الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق

الطعام والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والقبلة

ونحوها اذا لم تتحرك بهما شهوته وليصن نفسه

عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول او فعل

قبيح . (فصل) الطاعن في السن والمريض الذي لا

يرجى له الشفاء اذا افطرا في رمضان يلزم كلا

منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب

على الحائض والنفساء الافطار في رمضان وغيره

وَيَجُوْزُ فِيْ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ طَوِيْلًا جَائِزًا

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُوْمَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ

لَهُ مَشَقَّةٌ وَلَا يَجُوْزُ لِلْمَرِيْضِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ مَشَقَّةٌ

شَدِيْدَةٌ بِالصَّوْمِ وَيَجُوْزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا

مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ

عَلَى هٰؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَإِذَا فَاتَ الصَّوْمُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ

قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ عَلَى

التَّرَاخِيْ وَالْأَفْضَلُ التَّعْجِيْلُ (فَصْلٌ) مَنْ فَاتَهُ صِيَامٌ

مِنْ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ

فَلَيْسَ لَهُ تَدَارُكٌ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ

فَإِمَّا أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مُدًّا لِكُلِّ

يَوْمٍ وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَخَّرَهُ بِغَيْرِ

عُذْرٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الْآخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ

لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَيَتَكَرَّرُ الْمُدُّ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ وَكَذَا

يَجِبُ الْمُدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا

لِلْخَوْفِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا فَقَطْ وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فِيْ نَهَارِ

رَمَضَانَ يُعَزَّرُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ عِتْقُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ .

بَابٌ

اَلْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَصِحُّ اِلَّا فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةٍ وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ تَزِيْدُ عَلَى طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ وَتُطْلَبُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ خُصُوْصًا فِي رَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْهُ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيُبْطِلُهُ الْجِمَاعُ وَالسُّكْرُ عَمْدًا وَالْكُفْرُ وَالْجُنُوْنُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْخُرُوْجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ اِلَّا اِذَا أَطْلَقَهُ

فِي النِّيَّةِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَازِمًا عَلَى الرُّجُوعِ لَهُ ،

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،

لَا يَجِبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ حَتَّى لَوِ ارْتَدَّ
بَعْدَ فِعْلِهِمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا وَشُرُوطُ
وُجُوبِهِمَا الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاِسْتِطَاعَةُ
وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمُؤَنِ الَّتِي
يَحْتَاجُهَا لِنَفْسِهِ وَالَّتِي يَتْرُكُهَا لِعِيَالِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ خُرُوجِهِ
مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَعَلَى رُكُوبِ الدَّابَّةِ فِي ذَهَابِهِ
وَرُجُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُهَا

فيشترط ان يقدر على الركوب في شق محمل مظلل

ان تأذى بالحر او البرد فان شق عليه ركوبه فيه

فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه

ايضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه

ان يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد

من يحج عنه بلا اجرة وجب عليه ان يأذن له

ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل احد ولو

كان اجنبيا وان لم يأذن له الوارث ان يحجها عنه

وان لم يوص بها في حياته ومثله من مات ولم يستطع

حَجَّةَ الْاِسْلَامِ فِيْ حَيَاتِهٖ فَاِنْ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الْاِسْلَامِ

وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضٌ تَوَقَّفَ الْحَجُّ عَنْهُ عَلٰى اِذْنِهٖ

فِيْهِ قَبْلَ مَوْتِهٖ وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ اِلَّا اِذَا كَانَ

مَعْضُوْبًا وَاَذِنَ فِيْهِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ اِحْرَامُ

الصَّغِيْرِ الْمُمَيِّزِ اِلَّا بِاِذْنِ وَلِيِّهٖ وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ

وَلِيُّهٗ وَيُحْضِرُهٗ مَوْضِعَ النُّسُكِ كُلِّهَا حَتّٰى عِنْدَ رَمْيِ

الْجِمَارِ وَيُطَهِّرُهٗ وَيَتَطَهَّرُ مَعَهٗ لِلطَّوَافِ وَيَطُوْفُ

وَيَسْعٰى بِهٖ بَعْدَ اَنْ يَطُوْفَ وَيَسْعٰى عَنْ نَفْسِهٖ اَوْ

يَأْذَنَ لِمَنْ يَفْعَلُ بِهٖ جَمِيْعَ ذٰلِكَ وَيَصِحُّ اِحْرَامُ الرَّقِيْقِ

البالغ ولو بغير إذن سيده لكن له أن يحلله منه إذا أحرم
به بغير إذنه والأولى له حينئذ أن يأذن له في إتمام
نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا
إلا إذا تضيق عليها ويسقط فرض الإسلام عن الحر
البالغ العاقل ولو غير مستطيع

باب

أركان الحج ستة نية الإحرام به والوقوف بعرفة
وطواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب
معظم الأركان وهذه الستة أركان للعمرة إلا الوقوف

بِعَرَفَةَ وَيَجِبُ فِيهَا تَرْتِيبُ جَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتُهُ

خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتُ

بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَلِلْعُمْرَةِ

وَاجِبَانِ فَقَطْ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ

الْإِحْرَامِ وَمَا عَدَا هٰذِهِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَهُوَ

سُنَنٌ وَلَا يَخْرُجُ الشَّخْصُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّ الْأَرْكَانَ

كُلَّهَا فَلَوْ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَعْرَةٌ مِنَ الْحَلْقِ لَمْ

يَسْقُطِ الْفَرْضُ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ النُّسُكُ فَرْضًا وَمَنْ تَرَكَ

شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ عَمْدًا فَنُسُكُهُ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ

بِتَرْكِهِ دَمٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِتَرْكِ السُّنَنِ ،

(فَصْلٌ) يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَنَظَّفَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ وَالْأَظْفَارِ وَشَعَرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ

وَيَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَيَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَقَطْ وَيَلْبَسَ

إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ

الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْوِي وَيُلَبِّي وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ

فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ (فَصْلٌ) وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ

يَوْمَ تَاسِعِ الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعَاشِرِ

وَالْوَاجِبُ فِيهِ حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً

مِنْ هٰذَا الْوَقْتِ لَيْلًا اَوْ نَهَارًا وَالْاَفْضَلُ الْحُضُورُ

بِهَا نَهَارًا وَالْبَقَاءُ فِيهَا اِلَى الْغُرُوبِ وَالسُّنَّةُ لِلْمُحْرِمِ

اَنْ لَا يَشْتَغِلَ فِي دَوَامِ اِحْرَامِهِ اِلَّا بِمَا يُقَرِّبُهُ لِمَوْلَاهُ عَزَّ

وَجَلَّ وَاَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ حَتّٰى عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ الَّذِى

لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَالْمُحَافَظَةُ عَلٰى ذٰلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ

اٰكَدُ ، (فَصْلٌ) وَشُرُوطُ الطَّوَافِ

اَلطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَابْتِدَاؤُهُ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ

وَمُحَاذَاةُ الْحَجَرِ بِالشِّقِّ الْاَيْسَرِ اَوَّلَ الطَّوَافِ وَاٰخِرَهُ

وَجَعْلُ الطَّائِفِ الْكَعْبَةَ عَلٰى يَسَارِهِ مَعَ الْمَشْيِ تِلْقَاءَ

وَجْهِهٖ وَيَكُوْنُ خَارِجًا بِجَمِيْعِ بَدَنِهٖ عَنْ جَمِيْعِ الْبَيْتِ

وَالشَّاذِرْوَانِ وَحِجْرِ اِسْمَاعِيْلَ وَيَطُوْفُ سَبْعًا يَقِيْنًا

وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَ الطَّوَافِ بِمَشْيِهٖ وَيَكُوْنُ الطَّوَافُ

دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يَجِبُ فِي الطَّوَافِ نِيَّةٌ اِلَّا

اِذَا كَانَ بِغَيْرِ نُسُكٍ وَسُنَنُهٗ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا اسْتِلَامُ

الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَتَقْبِيْلُهٗ وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيْ وَالْمَشْيُ

وَالْحَفَاءُ فِيْهِ وَالرَّمَلُ وَالْاِضْطِبَاعُ لِلْمُذَكَّرِ اِذَا اَرَادَ

السَّعْيَ بَعْدَهٗ وَالدُّعَاءُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيْهِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِهٖ وَتُجْزِيْ

رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَسَابِيعَ كَثِيرَةٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ لِكُلِّ

أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ (فَصْلٌ) وَشُرُوطُ السَّعْيِ الْابْتِدَاءُ بِا

لصَّفَا وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ وَأَنْ يَقَعَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ طَوَافِهَا

وَسَعْيُ الْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوِ الْإِفَاضَةِ وَالْأَفْضَلُ

فِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ صَحِيحًا

وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا يَقِينًا وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الطَّهَارَةُ

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالصُّعُودُ عَلَى دَرَجِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْهَرْوَلَةُ

بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلذُّكُورِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ الْوَارِدُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِهِ

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ،

(فَصْلٌ) وَالْوَاجِبُ فِي الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ

مِنَ الرَّأْسِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ وَالْأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَحْلِقَ

رَأْسَهُ كُلَّهُ بِالْمُوسَى وَلِلْأُنْثَى أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ

رَأْسِهَا بِأَنْ تَجْمَعَهُ كُلَّهُ وَتَأْخُذَ مِنْ طَرَفِهِ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ

إِلَّا الذَّوَائِبَ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّخْصُ الْقِبْلَةَ

حَالَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ وَيَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ

اللهِ تَعَالَى وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى الْكُلِّ

وَالْوُقُوفَ عَلَى الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَأَمَّا السَّعْيُ فَيَجُوزُ

تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَيْسَ

بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ تَرْتِيبٌ . (فَصْلٌ) يَصِحُّ الْإِحْرَامُ

بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ حَتَّى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يَصِحُّ

الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَلَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا إِلَّا فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ فَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا

انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ بُنْيَانَهَا

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ

فَاِنْ اَرَادَ الْعُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اَنْ يَخْرُجَ اِلٰى طَرَفِ الْحِلِّ

مِنْ اَيِّ جِهَةٍ وَيُحْرِمُ مِنْهُ وَاَفْضَلُ بِقَاعِهِ الْجِعْرَانَةُ

ثُمَّ التَّنْعِيْمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْاٰفَاقِ وَجَبَ

عَلَيْهِ الْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ الَّذِيْ فِيْ طَرِيْقِهِ اَوِ الَّذِيْ

يُحَاذِيْهِ وَالْمَوَاقِيْتُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسَةٌ ذُوالْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ

وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَذَاتُ عِرْقٍ .

(فَصْلٌ) وَالْوَاجِبُ فِيْ مَبِيْتِ مُزْدَلِفَةَ الْحُضُوْرُ فِيْهَا

لَحْظَةً مِنَ النِّصْفِ الثَّانِيْ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوْفِ

وَالسُّنَّةُ تَقْدِيْمُ النِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ اِلٰى مِنًى بَعْدَ نِصْفِ

اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّحْمَةِ وَأَنْ يَبِيتَ الرِّجَالُ الْأَقْوِيَاءُ إِلَى الْفَجْرِ

ثُمَّ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقِفُوا عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ بِقُرْبِهِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُشْتَغِلِينَ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ إِلَى

زِيَادَةِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى

فَيَصِلُونَ إِلَيْهَا بَعْدَ طُلُوعِهَا وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ الْحُجَّاجُ

مِنْ مُزْدَلِفَةَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

فَقَطْ وَيَأْخُذُوا مِنْ مِنًى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكْرَهُ أَخْذُ

الْجِمَارِ مِنَ الْحِلِّ أَوْ مِنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ فَإِذَا وَصَلُوا مِنًى بَعْدَ

ارتفاع الشمس يبدؤون برمي جمرة العقبة قبل كل

شيء ثم يذبحون ضحاياهم او هداياهم ثم يحلقون

او يقصرون بعد حط امتعتهم واستقرارهم بمنى

يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم

يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها في اول الوقت

ويبيتون فيها ليالي التشريق وهذا المبيت واجب

كما سبق واقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من

هذه الليالي والافضل مبيت كل ليلة بتمامها

ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين

كالرعاة واهل السقاية .

(فصل) وشروط الرمي ان يكون باليد ان قدر على
الرمي بها وان يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وان
يسمى رميا وان يقصد به المرمى وان يقع فيه بقوة الرمي
يقينا وان يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو
بحصاة واحدة وان يبدأ في ايام التشريق بالجمرة التي
من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة
وان يكون بعد دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وايام

التَّشْرِيْقِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِهَا اِلَّا بِدُخُوْلِ وَقْتِ

الظُّهْرِ وَيَبْقٰى وَقْتُ الرَّمْيِ كُلِّهٖ اَدَاءً اِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ

اٰخِرَ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَمَنْ فَاتَهٗ رَمْيُ يَوْمٍ مِّنَ الْاَيَّامِ اَتٰى

بِهٖ فِيْ بَقِيَّتِهَا لَيْلًا اَوْ نَهَارًا لٰكِنَّهٗ يُقَدِّمُ رَمْيَ الْيَوْمِ الْفَائِتِ

عَلٰى رَمْيِ الْحَاضِرِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الْاِفَاضَةِ

بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَسْتَمِرُّ اِلٰى اٰخِرِ الْعُمْرِ وَيَدْخُلُ

وَقْتُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ وَالْهَدْيِ الَّذِيْ سَاقَهُ الْمُحْرِمُ

بِالْحَجِّ اِلَى الْحَرَامِ اِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضٰى

قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيْدِ وَخُطْبَتِهٖ وَيَسْتَمِرُّ اِلٰى اٰخِرِ اَيَّامِ

التشريق ومن سنن الرمي ان يكون باليد اليمنى وان
يكون الحصى قدر الباقلاء وان يغسله وان يكبر مع
كل حصاة وان يستقبل القبلة حال الرمي في ايام
التشريق وان يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد
رمي الجمرة الاولى والثانية ،

(فصل) وطواف الوداع واجب على كل من سافر
من مكة الى وطنه او الى مسافة القصر او الى محل
يريد ان يقيم فيه اربعة ايام صحاح . ويجب بتركه
دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان

تَأَخَّرَ بَعْدَهُ زَمَنًا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بَطَلَ وَدَاعُهُ الْآنَ

تَأَخُّرٌ لِدُعَاءٍ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ وَعِنْدَ شُرْبِ زَمْزَمَ وَفِي الْمُلْتَزَمِ

أَوْ تَأَخَّرَ لِشُغْلِ السَّفَرِ كَشِرَاءِ الزَّادِ وَشَدِّ الرِّحَالِ فَلَا

يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ التَّأَخُّرُ لِذَلِكَ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَامَتْ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِالْفِعْلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَصَلَّى مَعَهُمْ

وَانْصَرَفَ فَوْرًا. وَالسُّنَّةُ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ

وَيُلْصِقَ بِهِ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ وَيَبْسُطَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ

وَيَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ أَوْ جَبْهَتَهُ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْوَارِدِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى

الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

ثُمَّ يَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ إِذَا خَرَجَ

مِنَ الْمَسْجِدِ لَا عَلَى ظَهْرِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ وَيُكْرَهُ

أَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ خُرُوجِهِ .

(فَصْلٌ) وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ الْأَوَّلُ اللُّبْسُ

عَمْدًا فَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ الْمُحِيطِ

فِي أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى سَتْرُ

وَجْهِهَا وَلُبْسُ الْقُفَّازِ فِي يَدِهَا وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ

الثَّانِي الدُّهْنُ لِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ

عَمْدًا وَلَوْ رَأْسَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَيِّ دُهْنٍ وَتَجِبُ بِهِ

الْفِدْيَةُ أَيْضًا . الثَّالِثُ التَّطْيِيبُ عَمْدًا فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ

ظَاهِرِ الْبَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلْبُوسِ بِأَيِّ نَوْعٍ

مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا رَائِحَتُهُ الطَّيِّبَةُ

كَالْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ أَيْضًا

وَالرَّابِعُ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ كَاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ

وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

الْأَوَّلِ وَالْعُمْرَةُ قَبْلَ فَرَاغِ أَعْمَالِهَا وَتَجِبُ بِالْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ

بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعٌ

مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ عَجَزَ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَأَخْرَجَ

طَعَامًا بِقِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَا تَجِبُ

فِدْيَةٌ بِالْمُقَدِّمَاتِ إِلَّا الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

وَفِدْيَتُهَا وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ غَيْرِ الْمُفْسِدِ شَاةٌ مُخَيَّرَةٌ

كَمَا سَيَأْتِي الْخَامِسُ عَقْدُ النِّكَاحِ فَيَحْرُمُ نِكَاحٌ لِلْمُحْرِمِ

وَلَا يَنْعَقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ لَا بِالْوَكَالَةِ وَلَا بِالْوِلَايَةِ

وَلَوْ كَانَتْ عَامَّةً. السَّادِسُ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ

مِنَ الْأَظْفَارِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْإِزَالَةِ وَتَجِبُ

بِكُلٍّ مِنْهَا فِدْيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَلَا تَجِبُ

الْفِدْيَةُ الْكَامِلَةُ إِلَّا فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ

أَظْفَارٍ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ تَعَدَّدَ الزَّمَانُ وَجَبَ

فِي كُلِّ شَعْرَةٍ وَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدُّ طَعَامٍ وَلَوْ كَثُرَتِ الشُّعُورُ

وَالْأَظَافِيرُ. السَّابِعُ التَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صُيُودِ الْبَرِّ

الْوَحْشِيَّةِ الْمَأْكُولَةِ وَلَوْ خَارِجَ أَرْضِ الْحَرَامِ وَلَا يَجِبُ الْجَزَاءُ

فِيهَا إِلَّا بِالْإِتْلَافِ وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَتَجِبُ الْمُمَاثَلَةُ فِي

ضَمَانِهَا فَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ

الشَّاةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

ووج الطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذي من

شانه ان ينبت بنفسه ولا جزاء لشيء من ذلك الا

في حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعر في

جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر والنبات

ولا العكس ويحرم نقل شيء من تراب الحرم واحجاره

ولو للتبرك وان نقله حرام اخر ويجب رده لمحله

ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرام ولا يحل لاحد

ان يتملك لقطة حرم مكة ابدا ولو كانت حقيرة بل

يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم

ٱلْمَدِينَةِ كَلُقَطَةِ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْبِقَاعِ وَإِذَا كَانَ

لِلصَّيْدِ مِثْلٌ مِنَ ٱلْأَنْعَامِ كَٱلنَّعَامِ وَبَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَٱلْحَمَامِ

فَٱلْوَاجِبُ فِيهِ إِمَّا ذَبْحُ مِثْلِهِ وَتَفْرِقَتِهِ وَإِمَّا إِخْرَاجُ

طَعَامٍ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ وَإِمَّا صِيَامُ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ كَٱلْعَصَافِيرِ فَٱلْوَاجِبُ فِيهِ إِمَّا إِخْرَاجُ

طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَإِمَّا صِيَامٌ وَهٰذِهِ ٱلْمُحَرَّمَاتُ كُلُّهَا

تَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ إِلَّا ٱلْجِمَاعَ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَعَقْدَ

ٱلنِّكَاحِ فَلَا تَحِلُّ ٱلثَّلَاثَةُ إِلَّا بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي (فَصْلٌ)

وَإِذَا مُنِعَ ٱلْمُحْرِمُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ ٱلنُّسُكِ ٱلَّذِي أَحْرَمَ

بِهِ جَازَ لَهُ اَنْ يَتَحَلَّلَ فَيَذْبَحُ شَاةً وَيَنْوِي التَّحَلُّلَ عِنْدَ

ذَبْحِهَا ثُمَّ يُزِيْلُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ وَيَنْوِي

التَّحَلُّلَ عِنْدَ اِزَالَتِهَا فَاِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ اَخْرَجَ طَعَامًا

بِقِيْمَةِ الشَّاةِ وَنَوَى التَّحَلُّلَ عِنْدَ اِخْرَاجِهِ وَيُقَدِّمُ اِخْرَاجَ

الطَّعَامِ عَلَى اِزَالَةِ الشَّعْرِ. فَاِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ

عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَتَحَلَّلَ بِاِزَالَةِ الشَّعْرِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَا

يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا

تَحَلَّلَ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْاِحْرَامِ بِهِ

وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ

وَلَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْفَائِتِ فِي السَّنَةِ
الْقَابِلَةِ وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ (فَصْلٌ)
وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ وَالدِّمَاءُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ
أَقْسَامٍ مُرَتَّبٌ مُقَدَّرٌ وَمُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ وَمُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ
وَمُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ. فَالْمُرَتَّبُ هُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْاِنْتِقَالُ
عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَالْمُخَيَّرُ بِعَكْسِهِ
وَالْمُعَدَّلُ هُوَ الَّذِي يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ بِقِيمَتِهِ

وَالْمُقَدَّرُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

وَأَسْبَابُ الْمُرَتَّبِ الْمُقَدَّرِ تِسْعَةٌ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَفَوَاتُ

الْحَجِّ وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكُ مَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ

وَمَبِيتِ مِنًى وَتَرْكُ رَمْيِ الْجِمَارِ وَتَرْكُ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَكُلُّ سُنَّةٍ فِي النُّسُكِ

نَذَرَهَا الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ وَخَالَفَتْ نَذْرَهُ كَأَنْ نَذَرَ

الْحَلْقَ فَقَصَّرَ أَوِ الْمَشْيَ فَرَكِبَ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ

التِّسْعَةِ شَاةٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ

فِي الْحَجِّ إِنْ أَمْكَنَ صَوْمُهَا فِيهِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ لِوَطَنِهِ

وَلِلْمُرَتَّبِ الْمُعَدَّلِ سَبَبَانِ الْجِمَاعُ الْمُفْسِدُ وَالْإِحْصَارُ وَهُوَ

اَلْمَنْعُ مِنْ اِتْمَامِ اَرْكَانِ النُّسُكِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ عِنْدَ
الْعَجْزِ عَنِ الْبَدَنَةِ فِي الْجِمَاعِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ فِي
الْاِحْصَارِ وَاَسْبَابُ الْمُخَيَّرِ الْمُقَدَّرِ ثَمَانِيَةٌ اِزَالَةُ الشَّعْرِ
وَالْاَظْفَارِ وَاللُّبْسُ وَالدُّهْنُ وَالتَّطَيُّبُ وَمُقَدِّمَاتُ
الْجِمَاعِ وَالْوَطْءُ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَبَعْدَ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ وَقَبْلَ
تَمَامِ الْفَاسِدِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الثَّمَانِيَةِ يَتَخَيَّرُ
الشَّخْصُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ اَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ صِيْعَانٍ
عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ
اَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَلِلْمُخَيَّرِ الْمُعَدَّلِ سَبَبَانِ فَقَطْ

إِتْلَافُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَاجِبُ فِي
الصَّيْدِ وَمِثْلُهُ الْوَاجِبُ فِي الشَّجَرِ وَلَا يَصِحُّ ذَبْحُ هٰذِهِ
الدِّمَاءِ كُلِّهَا وَلَا تَفْرِقَتُهَا وَلَا تَفْرِقَةُ الطَّعَامِ بَدَلِهَا
إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَيُسْتَثْنٰى مِنْهَا دَمُ الْإِحْصَارِ فَيُذْبَحُ فِي
مَكَانِ الْإِحْصَارِ وَيُفَرَّقُ هُوَ أَوْ بَدَلُهُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ
نَقْلُهُ عَنْهُ إِلَّا إِلَى الْحَرَمِ.

بَابُ الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ.

الْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَيَزِيدُ
تَأَكُّدُهَا فِي الْحَاجِّ بِمِنًى وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

وَمَضَى زَمَنٌ يَسَعُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَخُطْبَتَهُ وَيَسْتَمِرُّ

أَدَاءً إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ

فَمَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ تَقَعْ لَهُ ضَحِيَّةٌ

وَكَذَا مَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا نَذَرَ ضَحِيَّةً

مُعَيَّنَةً أَوْ ضَحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ وَأَخَّرَ

الذَّبْحَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَعْدَهُ وَيَكُونُ

قَضَاءً وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ ذَبْحِ الْوَاجِبَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ

وَلَا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ إِلَّا بِالْأَنْعَامِ وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ

ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ شَاةٌ وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ

وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ وَيَصِحُّ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِلَّا أَنْ

كَانَتْ حُبْلَى وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ فَإِنْ كَثُرَ نَزَوَانُهُ . فَا

لْأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْمُجْزِئُ مِنَ الْإِبِلِ مَا

تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ

وَالْمَعْزِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمِنَ الضَّأْنِ

مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ أَوْ أَسْقَطَ ثَنَايَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا

يُجْزِئُ مَا فِيهِ جَرَبٌ وَلَوْ يَسِيرًا وَلَا مَا فِيهِ هُزَالٌ أَوْ

عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوْ مَرَضٌ بَيِّنٌ وَلَا مَا انْفَصَلَ مِنْهُ جُزْءٌ

مَأْكُولٌ وَلَوْ يَسِيرًا إِلَّا الْخُصْيَ وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ

مِنَ الضَّحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا

وَالسُّنَّةُ اَنْ يَّاْكُلَ مِنَ الضَّحِيَّةِ الْمَسْنُوْنَةِ وَالْاَفْضَلُ

اَلْاَكْلُ مِنْ كَبِدِهَا وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ مِنْ لَحْمِهَا

تَيَمُّنًا وَالْاَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا اِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ

بِاَكْلِهَا فَاِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَاَهْدٰى ثُلُثَهَا وَ

اَكَلَ ثُلُثَهَا وَالسُّنَّةُ اَنْ يَّذْبَحَهَا الرَّجُلُ بِنَفْسِهٖ وَاَنْ

يَحْضُرَ الذَّبْحَ مَنْ لَّمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهٖ وَيُسَمِّيْ وَيُكَبِّرَ اللّٰهَ

تَعَالٰى عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُصَلِّيْ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها
بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا
يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية واقلها شاة
عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة
عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر
الامكان وبعثها للفقراء في اماكنهم احب من ندائهم
اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان ايسر
بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر
طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها

إلا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها

حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث

طلبت منه لا يفعلها إلا من مال نفسه ولو

كان المولود غنيا. ومن بلغ ولم يعق عنه سن

له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين

الولادة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في

أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل

الخير بشيء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى

ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى

بِاسْمٍ مِنَ الْاَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ، وَالْاَفْضَلُ اَنْ يَكُوْنَ الْحَلْقُ

وَالتَّصَدُّقُ وَالتَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَاَفْضَلُ الْاَسْمَاءِ

مُحَمَّدٌ، فَعَبْدُ اللّٰهِ، فَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَالتَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ

الْمُلُوْكِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَعَبْدِ النَّبِيِّ حَرَامٌ، وَبِالْاَسْمَاءِ

الْقَبِيْحَةِ كَشِهَابٍ وَمُرَّةَ مَكْرُوْهَةٌ

كِتَابُ الْيَمِيْنِ وَالنَّذْرِ

لَا يَنْعَقِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا اِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ

بِشَرْطِ اَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَلَا يَنْعَقِدُ

الْيَمِيْنُ اِلَّا بِاسْمٍ مِنْ اَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالٰى اَوْ صِفَةٍ مِنْ

صِفَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ كَقَوْلِهِ ، وَاللّٰهِ ، أَوْ وَقُدْرَةِ اللّٰهِ
أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ
حَرَامٌ . وَيَكْفُرُ بِهِ الْحَالِفُ إِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ
اللّٰهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذٰلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ . وَيَنْبَغِي
لِلشَّخْصِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوضِ كَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ ، أَوْ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ كَقَطْعِ الرَّحِمِ عَصَى وَلَزِمَهُ
أَنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ وَيُكَفِّرَ . أَوْ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ
كَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ كَشُرْبِ التَّنْبَاكِ

فَالسُّنَّةُ لَهُ اَنْ يَّحْنَثَ وَيُكَفِّرَ اَوْعَلٰى فِعْلٍ مُّبَاحٍ

اَوْتَرْكِهِ كَاَكْلِ الطَّعَامِ وَاللُّبْسِ وَدُخُوْلِ الدَّارِ

فَالْاَفْضَلُ لَهُ اَنْ لَّا يَحْنَثَ فِيْ يَمِيْنِهِ (وَكَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ)

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِّنَ الْعُيُوْبِ الْمُخِلَّةِ

بِالْعَمَلِ اَوْاِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ

مُدٌّ مِّنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ اَوْكِسْوَتُهُمْ وَلَوْ بِمِنْدِيْلٍ

يُعْطٰى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ وَيَتَخَيَّرُ الشَّخْصُ بَيْنَ

هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيًّا فَاِنْ عَجَزَ عَنْهَا

لَزِمَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ۔

(فَصْلٌ) وَالنَّذْرُ قِسْمَانِ، مُنَجَّزٌ وَمُعَلَّقٌ. فَالْمُنَجَّزُ

كَقَوْلِ النَّاذِرِ، لِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا. اَوْنَذَرْتُ لِلّٰهِ كَذَا

وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ حَالًا. وَالْمُعَلَّقُ قِسْمَانِ

قِسْمٌ مُعَلَّقٌ عَلٰى حُصُوْلِ نِعْمَةٍ اَوِانْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَقَوْلِهِ

اِنْ شَفَانِيَ اللّٰهُ اَوْسَلَّمَنِيْ مِنْ كَذَا فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا

فَاِذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالْمَنْذُوْرِ حَالًا

وَقِسْمٌ مُعَلَّقٌ عَلٰى فِعْلِ شَيْءٍ اَوْتَرْكِهِ كَقَوْلِهِ اِنْ

دَخَلْتُ الدَّارَ اَوْاِنْ لَمْ اُكَلِّمْ زَيْدًا فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا

فَاِذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِالْمَنْذُوْرِ

أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْعَقِدُ

نَذْرُ الْحَرَامِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَصِيَامِ الْعِيدَيْنِ

وَلَا نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ

وَالنَّذْرِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِ أَوْلَادِهِ، وَكَذَا نَذْرُ

الْمُبَاحِ كَالْأَكْلِ وَاللُّبْسِ وَالنَّوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ

(تَتِمَّةٌ) زِيَارَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَتَتَأَكَّدُ لِلْحُجَّاجِ

أَكْثَرَ وَتَرْكُهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا حَسْرَةٌ عَظِيمَةٌ

وَحِرْمَانٌ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ وَإِنْكَارُهَا ضَلَالٌ كَبِيرٌ

وَخُسْرَانٌ مُبِيْنٌ وَالْاَفْضَلُ لِلْحُجَّاجِ تَقْدِيْمُهَا عَلَى
الْحَجِّ اِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يُمْكِنُ فِيْهِ تَحْصِيْلُ الْحَجِّ
بَعْدَهَا. (وَيُسْتَحَبُّ) لِقَاصِدِ الزِّيَارَةِ اَنْ يُكْثِرَ
فِيْ طَرِيْقِهٖ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَاَنْ يَزِيْدَ مِنْ ذٰلِكَ اِذَا رَاٰى حَرَمَ الْمَدِيْنَةِ
وَاَشْجَارَهَا وَاَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ وُصُوْلِ الْمَدِيْنَةِ وَقَبْلَ
دُخُوْلِهَا وَاِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَبَعْدَ دُخُوْلِهَا وَقَبْلَ دُخُوْلِ
الْمَسْجِدِ وَاَنْ يَلْبَسَ اَنْظَفَ ثِيَابِهٖ وَيَتَطَيَّبَ وَالثِّيَابُ
الْبِيْضُ اَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَاَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ

بَابِ جِبْرِيلَ فَاِذَا دَخَلَهُ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ وَهِيَ

مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِيهَا وَالْاَ

فْضَلُ اَنْ يُصَلِّيَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاِنْ

لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبِقُرْبِهِ مِنْ جِهَةِ الْمِنْبَرِ الشَّرِيفِ فَاِذَا فَرَغَ

مِنَ الصَّلَاةِ حَمِدَ اللّٰهَ وَسَاَلَهُ اَنْ يَنْفَعَهُ بِهٰذِهِ

الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ وَدَعَا بِمَا اَحَبَّ لِنَفْسِهِ

وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمُوَاجَهَةِ وَلِلزِّيَارَةِ

فَيَقِفُ قُبَالَةَ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ وَلِذٰلِكَ عَلَامَةٌ مَعْرُوفَةٌ

هُنَاكَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْوَجْهَ الشَّرِيفَ

بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب عن علائق
الدنيا ناظرا الى اسفل ما يستقبله ويسلم على افضل
الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق
له من غير تشويش واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك . ومن شاء فليطول ثم يتأخر
جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر الصديق
رضى الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع
ايضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضى
الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه

الشَّرِيفِ وَيَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعَ

بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى جِهَةِ رَأْسِ

الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ

عَنْ شِمَالِهِ وَيَدْعُوا بِمَا اَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِاَحْبَابِهِ

وَلِلْمُسْلِمِيْنَ. وَهٰكَذَا يَفْعَلُ كُلَّمَا اَرَادَ الزِّيَارَةَ وَيَنْبَغِي

لَهُ لُزُوْمُ الْاَدَبِ مُدَّةَ اِقَامَتِهِ بِالْمَدِيْنَةِ وَاَنْ يُحَافِظَ

عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُلَّمَا دَخَلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ خُصُوصًا مَعَ الْجَمَاعَةِ

وَاَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْاٰنِ

وَاَنْوَاعَ الْعِبَادَةِ وَاَنْ يَّزُوْرَ اَهْلَ الْبَقِيْعِ خُصُوْصًا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَالشُّهَدَاءَ بِاُحُدٍ وَاَفْضَلُهٗ يَوْمُ الْخَمِيْسِ

وَمَسْجِدَ قُبَاءٍ وَاَفْضَلُهٗ يَوْمُ السَّبْتِ وَبَقِيَّةَ

الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِيْنَةِ وَهِيَ مَشْهُوْرَةٌ هُنَاكَ، فَاِذَا

اَرَادَ السَّفَرَ وَدَّعَ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا

فَعَلَ اَوَّلَ الدُّخُوْلِ وَسَاَلَ اللّٰهَ تَعَالٰى اَنْ لَّا يَجْعَلَ هٰذَا

اٰخِرَ الْعَهْدِ بِزِيَارَةِ هٰذَا النَّبِيِّ الْاَعْظَمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ،

خَاتِمَةٌ

يَنْبَغِيْ لِكُلِّ شَخْصٍ اَنْ يَّقْصِدَ بِجَمِيْعِ اَعْمَالِهٖ وَجْهَ

اللّٰهِ تَعَالٰى فَقَطْ حَتّٰى يَكُوْنَ مِنَ الْمُخْلِصِيْنَ وَلَا يَكُوْنَ

مِنْ اَهْلِ الرِّيَاءِ الَّذِيْنَ يَلْعَبُ بِهِمُ الشَّيْطَانُ وَلَا

يَجِدُوْنَ لِاَعْمَالِهِمْ ثَوَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاَنْ يُحْسِنَ

الْمُعَامَلَةَ مَعَ جَمِيْعِ الْخَلْقِ فِيْ جَمِيْعِ اُمُوْرِ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ

لِيَكُوْنَ سَلِيْمَ الْعَاقِبَةِ اِذَا لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالٰى وَاَنْ يَدُوْمَ عَلَى

الْوُضُوْءِ مَا اسْتَطَاعَ وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَتِلَاوَةِ

الْقُرْاٰنِ فِيْ جَمِيْعِ الْاَوْقَاتِ خُصُوْصًا اَوَّلَ النَّهَارِ وَاٰخِرَهٗ

وَاَوَّلَ اللَّيْلِ وَاٰخِرَهٗ وَاَنْ يُكْثِرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْاِ

سْتِغْفَارِ خُصُوْصًا اٰخِرَ اللَّيْلِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم، خصوصا يوم الجمعة وليلتها

ومن الدعاء خصوصا في الاستغفار ومجامع الخير

وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا في الأيام

الفاضلة كالأشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذي

الحجة والاثنين والخميس، وأن يجعل الخوف

من الله تعالى نصب عينيه على الدوام فإنه سبب

لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس

من رحمة الله فإن اليأس من الكبائر وأن يتوب

توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فإنه تعالى

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَأَنْ يُلَازِمَ تَقْوَى اللهِ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ
أَحْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ أَذِيَّةِ الْخَلْقِ وَعَنِ التَّسَبُّبِ فِيهَا بِغَيْرِ
حَقٍّ وَأَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ
تَعَالَىٰ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَلَوْ بِالْمُسَامَحَةِ
مِنْ أَهْلِهَا وَلْيُوصِ بِذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ
وَلْيَكُنْ حَرِيصًا عَلَى الْبُعْدِ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَىٰ كَالْكَذِبِ
وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ
النَّاسِ وَالْإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ

وَالْمُوَاظِبُ عَلٰى طَاعَةِ مَوْلَاهُ وَيُشْغِلُ بِهَا اَوْقَاتَهُ

مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَعَسٰى اَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلٰى حَالَةٍ

مَرْضِيَّةٍ فَيَلْقَى اللهَ تَعَالٰى وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُ . نَسْأَلُهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى وَنَتَوَسَّلُ اِلَيْهِ بِجَاهِ اَكْرَمِ خَلْقِهِ

عَلَيْهِ اَنْ يُعَامِلَنَا بِرِضَاهُ عَنَّا فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ

وَخُصُوْصًا عِنْدَ قَبْضِ اَرْوَاحِنَا وَفِىْ قُبُوْرِنَا وَيَوْمَ

الْفَزَعِ الْاَكْبَرِ مَعَ اُصُوْلِنَا وَفُرُوْعِنَا وَحَوَاشِيْنَا

وَاَشْيَاخِنَا وَاَحِبَّتِنَا وَالْمُسْلِمِيْنَ الْاَحْيَاءِ مِنْهُمْ

وَالْمَيِّتِيْنَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ

إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا
محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آل
سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل
بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا
إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد، تمت الرياض البديعة

بخط محمد رسلان

فهرست ترجمة كتاب الرياض البديعة